



يوم: 15-01-2026

إجابة النموذجية الإمتحان الدورة العادية في مقياس قانون المنافسة وحماية المستهلك

### السؤال الأول:

ماذا نقصد بنطاق المكاني لتطبيق قانون المنافسة ؟ إشرح ذلك 5 نقاط

الجواب على السؤال:

عرف المشرع الجزائري السوق المعني في المادة 3 من قانون المنافسة باعتباره الإطار الذي يتم فيه تطبيق قانون المنافسة. فالسوق هو مصطلح اقتصادي و يعتبر المحور الذي تدور حوله الأنظمة الاقتصادية المعاصرة وهو الوسيلة التي تؤدي إلى تحقيق أفضل مردود في ظل اقتصاد السوق إذ فيه يلتقي العرض بالطلب . 2,5 ن

لهذا هناك عالقة وطيدة بين المنافسة والسوق. فأحكام قانون المنافسة تهدف إلى تحديد نسبة المنافسة اللازمة والملائمة داخل منه تعتبر العمليات مضرّة بالمنافسة في السوق ومدى قدرة السوق والحد الذي ابتداء المؤسسات على التأثير فيها 2,5 ن

### السؤال الثاني:

ماهي الشروط الشكلية لقبول إخطار مجلس المنافسة؟ مع الشرح 5 نقاط

الجواب على السؤال:

-الشروط الشكلية لقبول الإخطار:

لم يحدد المشرع في قانون المنافسة شكلا معيناً للإخطار و قد تناول النظام الداخلي لمجلس المنافسة إجراءات تقديم الإخطار على النحو التالي :

-اشتراط المشرع في المرسوم التنفيذي المحدد لتنظيم مجلس المنافسة في المادة 8 منه أن يتم إخطار المجلس بموجب عريضة مكتوبة و أحال إلى النظام الداخلي لتحديد كفاءاته . و بالرجوع إلى هذا النظام نجده

قد اشترط أن يكون الإخطار بموجب عريضة مكتوبة يجب أن تتوفر فيها البيانات الشكلية التالية حسب نص المادة 8 من النظام الداخلي : 2.5 ن

-صفة و مصلحة صاحب الشكوى . عن طريق تحديد إن كان شخصا طبيعيا بذكر اسمه، لقبه، مهنته وموطنه، أما إذا كان شخصا معنويا فيجب أن ذكر تسميته، شكله، مقره، والشخص الذي يمثله وفي حالة تغيير العنوان يجب أن يتم إخطار المجلس.

-عرض الوقائع التي تميز هذا الانتهاك و الظروف الاخرى ذات الصلة لا سيما التي لها علاقة بالقطاع المعني و المنطقة الجغرافية المعنية و المنتجات و الخدمات ذات المتأثرة و الشركات المعنية و السياق القانوني .

-هوية و عناوين الشركات أو الجمعيات التي يسند إليها صاحب الشكوى يجب أن تحرر هذه العريضة وترفق بمختلف الوثائق اللازمة لإثبات الممارسة وذلك في 04 نسخ.

- يجب أن توقع الاخطارات من قبل المخاطر أو المخطرين أو ممثليهم القانونيين .ويشترط في الوكيل إذا لم يكن محاميا أن يبرم إتفاقية خاصة مع المؤسسة المخطرة أو عقد توثيقي حسب المادة 20 من النظام الداخلي.

-إما أن يتم إيداع العريضة في المجلس وذلك لدى مكتب النظام العام الامانة العامة أيام الدوام الرسمي من التاسعة صباحا إلى 16 مساء .أو ترسل عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام إلى العنوان التالي : مجلس المنافسة السيد رئيس مجلس المنافسة ، 42-44 شارع محمد بلوزداد وزارة العمل الطابق الثامن الجزائر و ذلك حسب نص المادة 7 من النظام الداخلي . 2.5 ن

### السؤال الثالث:

يقال أن مجلس المنافسة سلطة شبه قضائية ؟ ماذا نقصد بهذا القول إشرح ذلك باختصار 5نقاط  
الجواب على السؤال:

يتمتع مجلس بصلاحيات تنازعية بغرض قمع الممارسات المقيدة للمنافسة للمجلس له صلاحيات تنازعية واردة في المواد 44-45-46 من قانون المنافسة تتمتع المجلس بصلاحيات إصدار عقوبات مالية على المؤسسات المعنية .يترتب على إخطار مجلس المنافسة اتخاذ إجراءات عبر مراحل بداية بتوزيع القضايا إلى التحقيق فيها و انعقاد جلسة المجلس للفصل في موضوع اخطار.و بالمقارنة مع اجراءات أمام المحاكم نجدھا تمر بنفس المراحل .و قرارات مجلس المنافسة يطعن فيها باستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة ، وأمام مجلس الدولة فيما يخص التجمعات الاقتصادية.

#### السؤال الرابع:

ما مفهومك لقانون حماية المستهلك من الناحية الفقهية؟ 5 نقاط

الجواب على السؤال:

أنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين المستهلك و المتدخل في عملية عرض السلع و الخدمات الإستهلاك في السوق، بهدف توفير حماية للمستهلك بداية من مرحلة إنتاج السلع و تقديم الخدمات ثم التوزيع إلى عرضها النهائي للإستهلاك، و اقتنائها من طرفه،